

٢٠٤٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي عُمْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ وَالْخَلَفَاءُ كَذَلِكَ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ»^(١).

باب: ليس على النساء رمْل في الطواف

٢٠٤٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

٢٠٥٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ»^(٣).

٢٠٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ؟ فَقَالَتْ: «أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسُوءَةَ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٤).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٤ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، عطاء من التابعين لم يدرك الخلفاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥ / ٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٠٦)، وَفِي «الْأُمِّ» (١٧٦ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ٤٨ - ٨٤)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٩٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَد» (٧٦٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٢٩٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٣٦ / ٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وعزه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٢٩٩) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

قُلْتُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الرَّمْلُ لِلْمَرْأَةِ. «الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (ص ٦١)، وَانْظُرْ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ (٢ / ١٥٠)، وَ«شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٩ / ٣٨٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٣ / ٥٥١).

(٣) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابْنُ الْجَرَّاحِ)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ) بِهِ.

قُلْتُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْخِفَظِ جَدًّا.

(٤) إسناده ضَعِيفٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ=

٢٠٥٢ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقْصُرُ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَلَا رَمْلٌ»^(١).

٢٠٥٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

٢٠٥٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا

=فُضِّلَ (محمد الضبي مولا هم الكوفي)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر المكي)، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: لَيْثُ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلَمٍ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٤ / ٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (علي بن أحمد)، أَنبَأَ، أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ (الصفار)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ (السقطي)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ (إسماعيل بن عبد الله بن زرارة)، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، لَكُنَّ فِينَا أُسُوءٌ.

قُلْتُ: شَرِيكٌ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، الْقَاضِي، صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، تَغْيِيرُ حِفْظِهِ مِنْذُ وَلِيَ الْقَضَاءَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٤٤٨ / ٣)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابن سالم القداح)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النِّسَاءَ يَسْعَيْنَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَتْ: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسُوءٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مَقْسَمٍ الضَّبِّي مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ مُتَقَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدُلُّسُ وَلَا سِيَمًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، هِشَامٌ هُوَ: ابْنُ حَسَانَ الْأَزْدِيُّ الْقُرْدُوسِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يَرْسُلُ عَنْهَا.